

شرح مختصر الخرقى كتاب الصلاة (2-92) | فضيلة الشيخ د. عبدالكريم الخضير .

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول المؤلف رحمة الله تعالى فاذا طلع الفجر الثاني وجبت صلاة الصبح - 00:00:06

الفجر الثاني والمعروف الذي ينفجر في السماء ويمتد يمينا وشمالا ويخرج الفجر الاول والثاني يعرف عند اهل العلم بالصادق والاول يعرف بالكاذب المستطيل والثاني مستطير الاول يشبهونه بذنب السرحان مستطيل في السماء في طولها والثاني الصادق في عرظها وجبت صلاة الصبح يعني دخل وقتها - 00:00:25

وقتها دخل وقتها. وبدأ وقتها والوقت مبتنى او مبقا الى ما قبل ان تطلع الشمس ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر الى ان تزغ الشمس. يعني الى ان تطلع فاذا طلعت الشمس فقد انتهى وقت صلاة الصبح - 00:01:03

كما في حديث عبد الله بن عمرو وغيره من الاحاديث وقوله الى ما قبل ان تطلع الشمس احتياط لان الحد الفاصل بين ما بعد الطلوع وما قبل الطلوع شيء يسير فلا بد من الامساك - 00:01:28

عن جزء من الوقت في اوله وآخره احتياطا للعبادة احتياطا للعبادة كما قالوا بمسح جزء من الرأس احتياطا للوجه الصلاة ينتهي وقتها بطلوع الشمس لكن هذا الاحتياط من يحتاج اليه - 00:01:50

نعم لانه يقول الى ما قبل طلوع الشمس. وهذه ما قبل موجودة في بعض النسخ دون بعض. لانها في الحقيقة الواقع لا قيمة له يعني الذي في النصوص الى طلوع الشمس - 00:02:15

ومن الذي يحتاج الى الصلاة في هذا الوقت من يؤخر الصلاة ومن يؤخر الصلاة على ما سيأتي في الجملة التي تليها انه اذا صلى قبل طلوع الشمس ركعة فقد ادرك الوقت - 00:02:30

فلا يحتاج الى قبل طلوع الشمس نحدد الوقت بانه من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ولذلك قال بعد ذلك ومن ادرك منها ركعة قبل ان تطلع الشمس وقد ادركها. مع الضرورة يعني كما تقدم في صلاة العصر - 00:02:49

وجاء في ذلك الحديث الصحيح في مسلم من ادرك ركعة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس وقد ادرك الصبح. وجاء في غير البهقي وغيره وليظف اليها اخرى لئلا يقول انها تكفي هذه الركعة - 00:03:07

لان افهم الناس آ قد يوجد فيها من يكتفي بهذه الركعة مع ان النصوص القطعية دلت على ان الفجر ركعتان. سفرا وحضرها لكن قد يقول ما دام الرسول عليه الصلاة والسلام يقول - 00:03:25

من ادرك ركعة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس قد ادرك الصبح. فجاء البيان فليظف اليها اخرى وجاء مثل ذلك في الجمعة في العصر فليظف اليها ثلاث ركعات كما البهقي وغيره - 00:03:42

من ادرك منها ركعة قبل ان تطلع الشمس وقد ادركها مع الضرورة يعني لا يجوز تأخير الصلاة الى مثل هذا الوقت. كما قيل فيه صلاة العصر انه ولا يجوز تأخيرها الى الاصفار - 00:04:02

لكن اذا شغل عنها او نام عنها فلم يبق من الوقت الا هذا المقدار يكون صلاته كلها اداء وان كان بعضها او اكثراها مفعولا خارج الوقت وذكرنا في صلاة العصر انه لو ادرك ركعة ثم بعد ذلك خرج الوقت غابت الشمس ثم صلى ثلاث ركعات تكون صلاته كلها -

اداء ومثلها في الصبح بل اولى. ومنهم من يقول الحكم للغالب. ما دام ما ادرك الا ركعة من اربع ركعات تكون قضاء ومنهم من يقول ما ادرك في الوقت فهو اداء ما ادرك بعده ما صلي بعده فهو قضاء - 00:04:45

لكن الجمهور على انه على انها اداء ولو لم يدرك الا ركعة على الخلاف فيما دون الركعة. هل يقاس عليه ما له بالعمره اخر يوم من رمضان ثم غابت شمس ذلك اليوم قبل ان يتم اعمال العمرة هل يكن مدركا للعمره؟ او العكس - 00:05:07

او في اخر رمضان او في اخر شعبان او في اخر شيء هذه المسألة اشرنا اليها سابقا وهي مسألة العبرة بالحال او بالمال فاذا احرم قبيل غروب الشمس ليلة الاول قبل ان يعلن دخول شهر رمضان - 00:05:29

قبل ان يعلن دخول رمضان بخمس دقائق يعني قبل غروب الشمس بخمس دقائق احرم او قل ساعة من اجل ان يدرك الصلاة في المسجد وتروح مع الناس هذا يفعل بعض الناس - 00:05:55

يقول ما انا منتظر الشهر بعدين تفوت التراويح هل يكون هل تكون عمرته رمضانية او شعبانية اهل العلم يقولون العبرة بالحال ف عمرته شعبانية وليس رمضانية. عليه ان ينتظر حتى يعلن الشهر - 00:06:16

واذا احرم في اخر لحظة من رمضان قبل خروج الشهر قبل غروب الشمس ليلة العيد ولو اداتها بعد اعلان الشهر وبعد خروج رمضان فان عمرته تكون حينئذ رمضانية هنا ان اه نعيid ما جاء في الدرس السابق فيما لو ادرك اقل من ركعة - 00:06:36

وهذه مسألة تختلف عن مسألة ادراك الجماعة يعني ادراك الجماعة الخلاف فيما لو جاء والامام قد رفع من الركوع قد رفع من الركوع رفع من الركوع عرفنا ان الحنابلة يقولون يدرك الجماعة ويقولون ايضا من كبر قبل - 00:07:02

وسلام امامها التسلية الاولى ادرك الجماعة ولو لم يجلس. ومن اهل العلم انه لا يدرك الجماعة الا بادراك ركعة تامة لانها هي التي يطلق عليها الصلاة ولا صلاة باقل من ركعة - 00:07:30

آآ هنا العكس هناك يدرك اخر الركعة وهنا قد يدرك اول الركعة لآخر ركعة قد يكبر للحرام ثم يخرج الوقت هناك قد يدرك السجود ولا يدرك الركوع. وهنا قد يدرك الركوع ولا يدرك السجود - 00:07:46

ظاهر ولا مو بظاهر نعم؟ لان المسألة عكسية نعم هنا قد يدرك الركوع ثم تغيب الشمس. يركع في الركعة الاولى ثم تطلع الشمس. لكن في ادراك الجماعة قد قد يدرك السجود ولا يدرك الركوع - 00:08:09

في المسألة التي معناه يدرك الركوع ولا يدرك السجود. في الحديث الذي اشرنا اليه من ادرك ركعة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح في بعض الروايات سجدة - 00:08:31

وجاء تفسيرها في الكتاب نفسه في صحيح مسلم والسجدة انما هي الركعة وقد لا تحتاج الى هذا التفسير لانحتاج الى هذا التفسير في في هذا الموضع على وجه الخصوص لماذا؟ لان مدرك السجدة مدركا للركعة بلا شك - 00:08:47

فلا نحتاج الى مثل هذا التفسير نعم؟ نعم لا هذه الرواية استدل بها من يقول انه يدرك الوقت باي جزء من الصلاة فاحتياج الى ان يقال والسجدة انما هي الركعة - 00:09:08

نعم في الصورة هذه ايه ايه تجتمع الصورة عن هنا؟ تجتمع الصورتان هنا لكن المسألة مفترضة في شخص هذه حالة يعني ما يفترض في جماعة انهم كلهم الا في حال مثل قصة النبي عليه الصلاة والسلام في السفر - 00:09:29

وهذه بعد طلوع الوقت والمسألة متصورة يعني يكون مجموعة من الناس آآ فاتتهم فاتتهم الصلاة مع الجماعة وتأخرت عن الاستيقاظ لصلاة الصبح فقال واحد انتظروني انا علي غسلهم توظفوا - 00:09:57

ونظروا الى الساعة فاذا به بقي على طلوع الشمس ثلاث دقائق او اربع دقائق او خمس تظهر دقة دقيقة دقيقتين فقال ابي يفوتنا الوقت هذا فكبروا للصلاة دخلوا فيها فانتهى من غسله فاذا بالسجود. ما ادرك معهم ركعة. يعني يجتمع فيها الصورتان - 00:10:16

يجتمع فيها الصورتان هذه متصورة لكن الاصل انه الحديث على ادراك الوقت قد يصلى ركعة ثم يخرج يركع ثم يخرج الوقت فادراك الركوع اظهر من ادرك السجود. في مثل هذا وبالنسبة لصلاة الجماعة ادرك السجود اظهر من ادرك الركوع - 00:10:43

واذ سمعت الصورتان كما هنا وهذه حالة لا شك انها متصورة لكنها اندر من الصور التي شرحت. من ادرك منها ركعة قبل ان تطلع الشمس وقد ادركها هذا دليل على انه اذا صلى ركعة في الوقت ثم طلع الصبح - 00:11:06

فان عليه ان يكمل الصلاة والحنفية يقولون تبطل صلاته يلزمها ان يقطعها لانه الان دخل في وقت نهي طلوع الشمس بزوج الشمس هذا وقت نهي لا يجوز ان نصلي فيه - 00:11:26

لكن هل يقول الحنفية مثل هذا في صلاة العصر لا يقولون شو الفرق الفرق هنا انه دخل وقت نهي وهناك خرج وقت نهي مع ان النصوص تقرب بين الطلع والغروب بانها تطلع بين قرني شيطان والغروب مثله - 00:11:44

واذا غربت او او طلعت يسجد لها الكفار. ونهينا عن مشابهاتهم لكن النصوص الواردة في النهي عن الصلاة في هذين الوقتين انما هي في النافلة دون الفريضة في النافلة دون الفريضة - 00:12:07

حنفية يستدلون بان النبي عليه الصلاة والسلام لما فاتتهم الصلاة صلاة الصبح امرهم بالانتقال عن الوادي وقالوا انه انما امرهم ليخرج وقت النهي ليخرج وقت النهي. فدل على ان الصلاة لا تقضى في وقت النهي - 00:12:29

وهذا من ادتهم على هذه المسألة لكن اذا كان في الروايات ما يدل على انه انما اوقظهم حر الشمس هل يبقى ما في وقتنا الاصل ان وقت النهي قد انتهى وتكون العلة المؤثرة لهذا التأخير - 00:12:50

هي كون كون الوادي حضر فيه الشيطان حضر فيه الشيطان من ادرك منها ركعة قبل ان تطلع الشمس وقد ادركها. عمر رضي الله عنه يعني هذا في الفريضة بالنسبة استدلالهم بفعل الرسول - 00:13:10

عليه الصلاة والسلام وعمر رضي الله تعالى عنه طاف بعد صلاة الصبح واخر الركعتين الى ان بلغ ذا طوى المعروف بالزاهر من اجل ان ترتفع الشمس ويخرج وقت النهي هذا في النافلة ليس في الفريضة - 00:13:27

واما ما جاء في الفريضة واستدلال بفعل النبي عليه الصلاة والسلام من انتقالهم من الوادي الى غيره هذا بعد خروج وقت النهي. وانما هو للعلة المنصورة خصوصا انه واد حظر فيه الشيطان - 00:13:49

يقول رحمة الله تعالى والصلاه في اول الوقت افضل نعم اي نعم ما الاشكال الذي اوردناه في الدرس الماضي وان بعذ طلاب العلم ذكروا انهم راقبوا الفجر وانه آآ المعمول به الان في التقويم وغيره انه متقدم على الوقت الشرعي - 00:14:03

بعضهم يقول عشر دقائق وبعضهم يقول ثلث ساعة وبعضهم يختلف من وقت الى وقت الصيف عن الشتاء وهكذا وعرفنا ان هذا اوجد اشكالا كثيرا واضطربا لدى بعض طلاب العلم حتى ان بعضهم صار يؤخر الصلاة ويؤخر الاذان وينكر على الناس الذين - 00:14:28

اللون قبل مظي نصف ساعة من وبعدهم صار آآ عنده شيء من المخالفه يصلی مع الجماعة ثم يعيدها اذا تيقن انه آآ طلوع الفجر وعلى كل حال لا شك ان مثل نعم - 00:14:48

على كل حال مثل هذا لا شك انه شر. هذا شر والناس يعملون على فتوى معتبرة من اهل العلم والخلاف كله يدور في معنى الفجر وانا نسيت ولا كنت اعد آآ اريد ان اكتب في هذه المسألة كلام مختصر جدا ما يحتاج ان يكتب فيها - 00:15:09

بس اذكر ان الشيخ عبد الكريم آآ جاء ها هذا الشهر جمعوه ولا؟ ايه يقول وفقه الله التعريف الشرعي للفجر الصادق لا خلاف بين الفقهاء في ان مبدأ وقت الصبح طلوع الفجر الصادق ويسمى - 00:15:32

الفجر الثاني سمي صادقا لانه بين وجه الصبح ووضمه وعلامته بياض ينتشر في الافق عرضا اما الفجر هذا ما يسمى الفجر الاول فلا يتعلق به حكم ولا يدخل به وقت الصبح. وعلامته بياض يظهر طولا يطلع في وسط السماء - 00:15:51

ثم ينمحي بعد ذلك والفرق بين الفجرتين مقدر بثلاث درجات. دليل على ذلك حديث امامه جبريل للنبي عليه الصلاة والسلام وفيه ثم صلى الفجر حين برق الفجر رواه الامام احمد من حديث جابر والترمذني من حديث ابن عباس وغيرهما. ثانيا معنى التبيين الوارد في الآية. قال القرطبي في المسألة السابعة على قوله تعالى حتى - 00:16:11

بين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر حتى غاية للتبيين ولا يصح ان يقع التبيين لاحد ويحرم عليه الاكل الا او قد

مضى الا وقد مضى لطلاع الفجر قدر اختلف في الحق الذي في الحد الذي يتبيّنه الذي يجب الامساك - 00:16:36

اجي فقال الجمهور ذلك الفجر المعتبر في الافق يمنة ويسرة وبهذا جاءت الاخبار مضت عليه الامصار رواه مسلم عن سمرة بن جندي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم من سحوركم اذان بلال ولا بياض الافق المستطيل هكذا -

00:16:56

حتى يستطير هكذا وحکاه حماد بيديه فقال يعني معتبرا وفي حديث ابن مسعود ان الفجر ليس الذي يقول هكذا وجمع اصابعه ثم نكسها الى الارض ولكن الذي يقول هكذا وضع المسبيحة على المسبح ومديديه. مم - 00:17:15

وقالت طائفة ذلك بعد طلاع الفجر وتبيّنه في الطرق والبيوت روي ذلك عن عمر وحذيفة وابن عباس وطلق الى اخره يجب بتبيّن الفجر في الطرق وعلى رؤوس الجبال وقال مسروق لم يكن يعدون الفجر فجركم انما كانوا يعدون الفجر الذي يملأ البيوت -

00:17:35

روى النسائي عن عاصم عن زر قال اي سائل تسحرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال هو النهار الا ان الشمس لم تطلع. كلام في الاحاديث في رجالها وروي عن حفصة ان النبي عليه الصلاة والسلام قال من لم يجمع الصيام - 00:17:58

قبل الفجر فلا صيام له في هذين الحديثين دليل على ما قاله الجمهور في الفجر ومنع ومنع من الصيام دون نية القرآن خلافا لقول ابي حنيفة وهي الثامنة هذا كلام القرطبي - 00:18:16

وروى البخاري ومسلم عن سهل بن سعد قال نزلت وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ولم ينزل من الفجر وكان رجال اذا ارادوا الصوم ربط احدهم في رجليه الخيط الابيض والخيط الاسود ولا يزال يأكل ويشرب حتى يتبيّن له رؤيتهما. فانزل الله بعد من الفجر - 00:18:30

فعلموا انه انما يعني بذلك بياض النهار وسمي الفجر خيطا لان ما يبدو من البياض يرى ممتدا كالخيط ويدل على ضعفه لا على ظهوره وانتشاره اذا كان يرى ممتدا كالخيط - 00:18:50

والفجر مصدر فجرت الماء افجره فجرا اذا جرى وان بعث واصله الشق فلذلك قيل للطالع من تباشير ظياع الشمس من مطيعها فجرا لانبعاث ظوئه وهو واول بياض النهار الظاهر المستطير في الافق المنتشر تسميه العرب والخيط الابيض كما بينا - 00:19:10

يقول البغوي رحمة الله عن تفسير هذه الآية حتى يتبيّن لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود يعني بياض النهار من سواد الليل خيطين لان كل واحد منها يبدو في الابتداء ممتدا كالخيط - 00:19:30

وقت الابتداء ان كان يصلحها اذا فجر الفجر فاقام الفجر حين انشق الفجر بغلس يغلس بها وجاء في حديث زيد حين سئل كم كان بين سحوره وقيامه قال قدر خمسين آية. وقت الانتهاء حين يعرف الرجل وجهه جليسه. وفيه ايضا لا يعرف من الغلس - 00:19:47

يقول صفة الصلاة نفسها اطالتها يقرأ ما بين الستين الى المئة مع ترسّله في القراءة وكون الركوع والقيام والسجود قريب من السواء ومع ذلك يخرج منها بغلس صفة صلاة اصحابه ابو بكر قرأ بالبقرة عمر قرأ بيوسف في الركعة الاولى - 00:20:10

صل الصبح اذا طلع الفجر والنجوم مشتبكة بغلس واطل القراءة يقول رابعا اضطراب الفلكين نستفيد من من كون الصلاة تطال النساء ينصرفن لا يعرفن من الغلس وان هذا على التقويم - 00:20:30

لو ان احد قرأ بسورة يوسف ومع بداية التقويم نعم يخرج ايه ما يخرجون اذا قرأ يوسف قلت نعم تعرف جليسك وتعرف لا لا واضح يكون اضطراب الفلكيين في تحديد زاوية الفجر بنظره في كتابة الفلكيين من يعتمدها يجد اضطرابهم في تحديد زاوية الفجر بين درجة تسعطعش - 00:20:48

شهر ونص الى ثلاثة عشر ونصف درجة منهم من قال تسعه عشر ونصف ومنهم اخرون كثروا قالوا ثمانية عشر درجة وقول اكثرا المتقدمين منهم وذهب بعض المتأخرین لانه عند خمسة عشر درجة. ومنهم من قال اربعة عشر منهم قال ثلاثة عشر ونصف -

00:21:20

ا تقدم التقويم على الفجر اما شهادة الشهود بالتقدم تقدم التقويم عن الفجر فقد عارضها شهادة اخرين منهم اهل الاختصاص وخبرة

بعدم ذلك وان التقدم يسير كقول ان التقدم بين دقيقتين الى اربع وربما زاد الى خمس. وبالنقدم اليسير كان الشيخ ابن عثيمين رحمة الله يقول ذلك حيث قال ان هناك - [00:21:38](#)

خمس دقائق على كل حال المسألة لن تنتهي ما دام الاختلاف يعني ما مسألة درجة يعني آما حرر محل النزاع الذين يقولون بالتقدم مردhem الى فهم الفجر وفهم الصبح والذين يقولون بعدهم مردhem الى - [00:22:04](#)

الفجر وفهم الصبح. ولعله ينisser كتابة شيء مختصر في المسألة لا ما عكسنا الله يوففك لا احنا ما لنا مسألة في التأخر نقول هل [00:22:29](#) التقويم؟ الان اذا اذا صلوا اذا هم انقلوا متقدما ثلث ساعة - [00:22:29](#)

تقدم ثلث ساعة اذا اقامنا الصلاة بعد ثلث ساعة تكون على حسب الوقت بالدقيقة وما فعلنا فعل النبي عليه الصلاة والسلام انه تأخر عن الوقت نعم تأخر نعم مع كونه تأخر وصلى هذه الصلاة خرج بسواد - [00:22:50](#)

هنا مع لو لو صلينا بثلث وقلنا ننتقد من صرنا صلينا مع طلوع الفجر مباشرة وصلينا صلاة مدهه خمس دقائق وخرجنا والسفر [00:23:12](#) كاين يكون متقدمين على الوقت حتى على صنيعنا وعلى التقويم متأخرین - [00:23:12](#)

شيخ لما صلی ابو بکر وقرأ البقرة لو اخرنا ثلث ساعة فرأی القارئ بالقراءة النبي صلی الله عليه وسلم. لا تنتظر الشمس تطلع [00:23:29](#) الشمس يقول رحمة الله تعالى والصلاۃ في اول الوقت افضل - [00:23:29](#)

لا شك ان هذا من باب المسارعة والمسابقة والمبادرة بابراء الذمة جاء الامر آما المسابقة وجاء ما يدل على [00:23:47](#) المبادرة ببعض الصلوات وتأخير البعض ولذا قال الصلاة في اول الوقت افضل الا عشاء الامرة - [00:23:47](#)

يعني فإنه يستحب تأخيرها ولما تأخر النبي عليه الصلاة والسلام على اصحابه في صلاة العشاء قال انه لوقتها لولا ان اشقت عليكم. [00:24:14](#) وتأخر الى ثلث الليل لولا المشقة لكان تأخيرها افضل - [00:24:14](#)

ولا يعني ان هذا التأخير وهذا التفضيل للتأخير يفوت به واجب لان بعض الناس يقول ما دام وقتها افضل التأخير ولا يشق على ان [00:24:33](#) اؤخر لماذا لا اؤخر نقول بذلك تترك الجماعة - [00:24:33](#)

والجماعة حيث ينادي بها في المسجد لو ان جماعة في مسجد لا يشق عليهم التأخير واتفقوا على ذلك لا شك انه افضل لكن اذا كان [00:24:53](#) يتربى على ذلك ما هو اكدر فلما - [00:24:53](#)

يصير الفاضل مفضول والله المستعان الا عشاء الامرة وفي شدة الحر الظاهر اذا اشتد الحر فابردو فان شدة الحر من فرح جهنم [00:25:09](#) فيستحب تعجيل الظاهر كغيرها من الصلوات الا اذا اشتد الحر - [00:25:09](#)

فابردو والابراد اه قد يشكل على كثير من الناس لانه في الصيف كل ما تأخرت يزداد الحر ولا يحصل البرد الذي يفهم من الابراد [00:25:29](#) بمجرد التأخير ولو اخرجت الصلاة عن وقتها - [00:25:29](#)

لان الذين يخرجون الى صلاة العصر مثلا يكون الحر انتهى ما انتهى ولا المغرب ينتهي في الصيف فما المقصود بقوله اذا اشتد الحر [00:25:50](#) ابردو المقصود اخروا الصلاة حتى يكون للحيطان ظل يستظل به. ويتحقق به حر الشمس - [00:25:50](#)

او ليكون خروجكم الى الصالاتين خروجا واحدا فيكون ارفق بكم فتؤخر صلاة الظاهر وتقدم العصر ويتراح الناس من الخروج مرتين في الحر الشديد من غير تأخير للصلاۃ عن وقتها. والا لو قلنا مثلا انك آما ان معنى التأخير ابردو الى ان يحصل البرد. لان ابرد - [00:26:12](#)

دخل في البرد كما تقول اظلم دخل في الظلام. اجد اذا دخل نجدا وهكذا. هل نقول ابردو من ابرد اي دخل في البرد لن يدخل في [00:26:36](#) برد في الصيف. شيء معتاد ان العصر من اثار امتصاص - [00:26:36](#)

الارض وما على الارض من من آما من اسفلت وشبهه حرارة الشمس يكون العصر حرمنا من الظاهر نعم ان ما في شك ان المدن اشد. [00:26:57](#) على كل حال معنى الابراد لاحد هذين السببين. اما ان تؤخر ليكون - [00:26:57](#)

للحيطان ظل يستظل به الناس كلهم اذا خرجوا او اذا دخلوا الى المسجد لانه قد يقول قائل ان صلاة الظاهر ما تصير الا بعد الزوال [00:27:22](#) والحيطان ظل. نقول ظل لا يستوعب احد - [00:27:22](#)

ظل الزوال لا يستوعب الناس لكن اذا اخرت عن اول وقتها الى منتصفه مثلا حصل للحيطان ظل به الناس يتقوون به شر او حر الشمس. واو يؤخرونها الى وقت بحيث يكون خروجهم الى المساجد مرة واحدة - [00:27:36](#)

فيرتاحون به من عناء التكرار في هذا الحر الشديد. لأن هذا مشكل يعني كثير من الناس يقول اشتد الحر كيف نبرد نستطيع ان نبرد في الصيف اذا كانت درجة الحرارة في الليل كم - [00:27:56](#)

مقلقة فكيف بالظهر والعصر ولن ندخل في برد اذا اذا كنا في الصيف نقول لا ليس المراد به ان تدخل في برد انما يراد به ان تفعل الارفق بك وبجماعتك ان كنت اماما بحيث تترك فرصة حتى يكون للحيطان ظل يستظل به الناس ذهابا او ايابا او - [00:28:12](#) او تؤخر الصلاة الى اخر وقتها وتقدم صلاة العصر ليخرجوا مرة واحدة للصلاتين نعم ما تقل ما تقل والله ما تقل بعض البلدان يا اخي عندنا من اجل العصر احر من الظهر - [00:28:37](#)

وشوف الحجاز وشوف البلدان الاخرى لا لا ايه لكن انت ها ما دامت الشمس على الرأس فهي حارة يا اخي اه زيادة الامتصاص له وقعه له وقع اجزم بان لو جلست في غرفة الظهر ابرد من العصر. وانت انت بظل - [00:28:55](#)

على كل حال على كل حال هذا شيء مضطرب يعني الشمس حارة في الصيف وحرارتها لا تزول الا بغروبها فلا بد من حمل الحديث على وجه يصح. على وجه يصح. فليس معنى ابردوا ادخلوا في البرد. ما في برد اصلا - [00:29:21](#) مم اه لا ما اعتقد ما تقل ما تقل وحتى اخرج الى البرية وشف اي محرم نعم الارض تمتص الحرارة نعم احنا عندنا تطلع لصلاة العشاء ما هو بالمغرب. ما تستطيع ان تمشي حافي - [00:29:42](#)

لا تستطيع المشي حافيا في لصلاة العشاء يقول رحمة الله تعالى اذا طهرت الحائض واسلم الكافر وبلغ الصبي قبل ان تغرب الشمس صلوا الظهر والعصر صلوا الظهر والعصر لان الوقتين - [00:30:08](#)

وقت الصلاتين في حال العذر مشترك يصلح للصلاتين معا الوقت الاول يصلح لهما معا في جمع التقاديم. والوقت الثاني يصلح لهما معا في جمع التأخير ومن هذه حاله كالحائض والكافر اذا اسلم الصبي اذا بلغ - [00:30:30](#)

هو يشبه المعنوز يشبه المعنوز. اذا طهرت الحائض قبل ان تغرب الشمس وعليها ان تصلي الظهر والعصر اذا طهرت قبل ان قبل نصف الليل فعليها ان تصلي العشاء والمغرب وعلى ان تصلي العشاء والمغرب لان وقت الصلاتين في حال العذر وقت لهما على حد سواء - [00:31:01](#)

يقول وان بلغ الصبي واسلم الكافر وطهرت الحائض قبل ان يطلع الفجر هذا بناء على ان المرجح عنده ان وقت صلاة العشاء ينتهي بطلع الفجر صلوا المغرب وعشاء الاخرة مثل المسألة السابقة - [00:31:31](#)

وهذا مروي عن عامة التابعين. يقول بي عبد الرحمن بن عوف وبعض الصحابة لكنه مروي عن عامة التابعين ولم يخالف فيه كما قال ابن قدامة الا الحسن البصري فقال انه ان الصلاة الاولى خرج وقتها وهو معنوز. فكيف تكلف بها - [00:31:48](#)

خرج وقتها وهو معنوز فكيف يكلف بها الان صار ظل الشيء مثله وانتهى وقت صلاة الظهر. ودخل وقت صلاة العصر بلغ الصبي. كيف نقول له صلي الظهر وقد مر عليه الوقت كامل وهو معنوز لا يجب عليه - [00:32:08](#)

وكذلك الحائض والكافر اذا اسلم لكن لا شك ان قول الاكثر قول جمهور اهل العلم انه يلزم ان يصلي الظهر والعصر ويصلی المغرب والعشاء عكس هذه المسألة فيما اذا حاضت بعد دخول وقت صلاة الظهر او بعد دخول وقت صلاة المغرب. هل يلزم هذه الحائض اذا ظهرت؟ هو - [00:32:30](#)

يلزمه ان تقضي الظهر يلزمها ان تقضي المغرب. لكن هل يلزمها ان تقضي العشاء وتقضي العصر باعتبار ان العلة واحدة الوقتين وقت واحد في حال العذر وهذا عذر نعم يعني في المسألة الاولى ظاهر لكن المسألة الثانية - [00:32:57](#)

نعم وحتى في المسألة الاولى خرج في حال العذر نعم هو ليست القوة عند اهل العلم ليست اه الصورتان بالقوة بمنزلة واحدة ابدا المسألة الاولى عندهم اظهر والقائلون بها اكثر. لكن من اهل العلم من يقول ما دام اذا المعنوز يصلح الصلاتين في وقت واحد - [00:33:22](#)

ويجوز له تقديمها وتأخيرها فإذا الزمانه بالصلوة الثانية الزمانه بالصلوة الاولى وقد خرج وقتها فلنلزمها صلاة الثانية ولو لم يدخل وقتها من العلم يرى انه لا فرق لكن قول الاكثر ان الصورة الاولى متوجهة والثانية لا - [00:33:52](#)

حظ لها من النظر نعم الا وجوه الاختلاف موجودة حتى عند من يجيز جمع التأخير دون جمع التقديم نعم يجيز الصورة الاولى كالاوزاعي مثلا يجيز الصورة الاولى ولا يجيز الصورة الثانية - [00:34:15](#)

فالفارق كثيرة والقول الصورة الاولى لا شك انه ظاهر وقول كثير من اهل العلم واما الصورة الثانية فالقائلون به ومن اراد ان يحتاط لنفسه ويخرج من الخلاف فالامر اليه الا ان ايجاب صلاة لم تجب باصل الشرع - [00:34:32](#)

لا شك انه اه فيه فيه ما فيه ويحتاج الى اه خبر ملزم عن المعموم. والله المستعان. يقول اغنى عليه يقضي جميع الصلوات التي كانت عليه في اغماءه والله اعلم. المغمى عليه. لا يخلو اما ان يكون - [00:34:52](#)

بسبب منه او بغير تسبب. ولا يخلو اما ان يكون مشبها للنوم في قصره او مشبها للجنون في طوله هنا يقول المغمى عليه يقضي جميع الصلوات التي كانت عليه في اغماءه فيشمل ما كان بسبب منه وما كان بغير تسبب - [00:35:12](#)

ويشمل الطويل والقصير منهم من يحدد الخميس صلوات لأن النوم مضطرب ان ينام الشخص يوم وليلة. كثير يعني يوجد في الناس بكثرة بان ينام يوم وليلة خمس صلوات فقط اذا زاد على ذلك لا يقضي - [00:35:35](#)

ومنهم من يحدد بثلاثة الايام وهذا معروف عن عمار انه اغى عليه ثلاث ايام فقضى ويجعل النائم المغمى عليه ثلاثة ايام في حكم النائم وما زاد على ذلك في حكم الجنون لانه لا يمكن ان ينام اكثرا من ثلاثة ايام - [00:35:55](#)

نعم؟ اذا كان بسبب منه او اذا كان بالامكان اعادة العقل كالبنج مثلا بسبب بنج او صارت فيه الام فصار يعطي من المسكنات والمنومات ما يجعله يتتابع ايام لئلا يحس بالمرض - [00:36:17](#)

بالالواع مثل هذا يتوجه القول بأنه يقضي جميع ما فاته لان هذا بمقدوره ولمصلحته. ومن باب اولى اذا كان بسبب محرم كالسكر مثلا اما اذا كان خارجا عن طوعي وارادته ولا يمكن اعادته كمن دخل في غيبة وزاد عليه الاغماء اكثرا من - [00:36:44](#)

ايام فالقول بأنه لا يقضي متوجه والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:37:09](#)